

وسائل الشيعة

[539] [12666] 3 - وبإسناد عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي

الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال: ما محل هذا ؟ !
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله لنا وجعلنا له (1)، لا نجعل لا نجعل لا
نجعل لاحد (2) منكم في حل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن زيد الطبري مثله (3) وكذا
الذي قبله. وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم وذكر الحديث الأول. [12667] 4 - وبإسناده عن
الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه أعمال الظالمين فهو له حلال، وما
حرمانه من ذلك فهو حرام. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين
بن سعيد (1). [12668] ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي حمزة الثمالي مثله، وزاد:
قال: والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحللنا شيعتنا من ذلك.

3 - الكافي 1: 460 / 26، والمقنعة: 46. (1)

في نسخة زيادة: وهو الخمس (هامش المخطوط). (2) في التهذيب والاستبصار والمقنعة: احدا
(هامش الاصل والمخطوط). (3) التهذيب 4: 140 / 396، والاستبصار 2: 60 / 196. 4 - التهذيب
4: 138 / 387، والاستبصار 59 / 2 6 192. (1) بصائر الدرجات: 404 / 3. 5 - المقنعة: 46.

(*)